

## 82607 - حكم الاشتراك في العقيقة

### السؤال

هل يجوز أن يعق لمولود توأم (ولد وبنت) بعجل واحد أو بقرة واحدة لهما الاثنيان معا بدلا عن ثلاثة شياه لهم؟؟  
وإذا كانت الإجابة نعم فما هي مواصفاتها؟.

### الإجابة المفصلة

السنة أن يُعق عن الغلام بشاتين ، وعن الجارية بشاة واحدة ؛ لقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ وُلِدَ لَهُ وَكْدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ ، عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ) رواه أبو داود (2842) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود .

وجمهور العلماء على أنه يجزئ فيها الغنم والإبل والبقر ، لكن اختلفوا هل تأخذ حكم الأضحية ، فيصح الاشتراك في بقرة أو بعير؟

والأقرب : أنه لا يصح فيها الاشتراك ، وهو مذهب المالكية والحنابلة .

وانظر : "الموسوعة الفقهية" (30/279)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " العقيقة لا يجزئ فيها الاشتراك ، فلا يجزئ البعير عن اثنين ، ولا البقرة عن اثنين ، ولا تجزئ عن ثلاثة ولا عن أربعة من باب أولى . ووجه ذلك :

أولا : أنه لم يرد التشريك فيها ، والعبادات مبنية على التوقيف .

ثانيا : أنها فداء ، والفداء لا يتبعض ؛ فهي عن فداء عن النفس ، فإذا كانت فداء عن النفس فلا بد أن تكون نفسا ، والتعليل الأول لا شك أنه الأصوب ، لأنه لو ورد التشريك فيها بطل التعليل الثاني ، فيكون مبنى الحكم على عدم ورود ذلك " انتهى .

والله أعلم .